

قرارات

وزارة العدل

قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بلاطة العاملين بالأمانات الفنية

للجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولا تحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجأن التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان

التفريق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجأن التوفيق

في المنازعات وأماناتها الفنية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عمل الأمانة العامة

للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق - المعدل بالقرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بتقدير مكافآت العمل بالأمانات

الفنية للجان التوفيق :

وعلى الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق

للعاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة :

فقرة:

أولاً - واجبات العمل بالأمانة الفنية للجان التوفيق

(المادة الأولى)

يكون لكل لجنة من لجان التوفيق المنشأة وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - أمين واحد أو أكثر - للقيام بأعمال أمانتها الفنية يندب كل الوقت من بين العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى المترسخين بأعمال أمانة سر التحقيقات والجلسات - ويكون ندبه لهذه الأعمال لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون لمساعد وزير العدل المختص إجراء ما يلزم من نقل أو ندب بين الأمانة في اللجان المختلفة طبقاً لحاجة العمل .

(المادة الثانية)

مع مراعاة مقتضيات الوظيفة وواجباتها المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون السلطة القضائية وسائر قوانين الهيئات القضائية والقوانين الأخرى ذات الصلة ، يلتزم العاملون بالأمانات الفنية للجان التوفيق بالحرص على حسن سير العمل في هذه اللجان ودقته وانتظامه ، كما يتقيدون بوجه خاص بما يلى :

الحضور في مقر اللجنة طوال ساعات العمل وأيام العمل الرسمية المقررة في الجهة الإدارية ، سواء كان مقر اللجنة داخل هذه الجهة أو في المحكمة الابتدائية ، وعدم مغادرة المقر بغير إذن مكتوب من رئيس اللجنة وبعد التثبت من وجود باقى أبناء اللجنة في مقرها .

تلقي طلبات التوفيق ومرافقاتها وقيدها بأرقام مسلسلة في السجل الخاص بحسب تاريخ تقديمها ، وتسليم مقدم الطلب إيصالاً باستلامها مؤرخاً بالمحروف والأرقام ، وسرعة عرض الطلبات على رئيس اللجنة لتحديد جلسة نظرها .

حسن معاملة الجمهور والزملاء والعاملين بالجهة الإدارية والتعاملين مع اللجان .

الإقبال على العمل بالنشاط والدقة الواجبة وبالاهتمام اللازم لمساعدة اللجنة
في إنجاز أعمالها .
المحافظة على أوراق ومستندات اللجنة وأختامها ، وعلى طلبات التوفيق ومرافقاتها
بعناية الرجل الحريص .

إعداد التوصيات الصادرة من اللجنة للعرض على السلطة المختصة والطرف الآخر
في النزاع ومتابعة تلقى اعتماد السلطة المختصة فيما صدر من التوصيات بالإجماع ،
وقبول ذلك الطرف الآخر في الموعد القانوني - وحفظ سائر الأوراق ومالم يتم الاتفاق عليه
من الطلبات في أماكن محكمة وأمنة .

المبادرة إلى إرسال ملفات التوفيق إلى أقلام كتاب المحاكم المختصة فور طلبها .
المبادرة إلى إرسال الإحصائية الشهرية إلى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
بوزارة العدل خلال موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
الحرص على دقة بيانات الإحصاءات الشهرية ووضوحها .

الامتناع عن المحظورات الآتية :

- (أ) التلاعب في إثبات الحضور أو الانصراف ، أو التوقيع في دفتر الحضور
والانصراف بما يخالف الوقت الفعلى لذلك .
- (ب) الانقطاع عن العمل دون إذن كتابي أو عنر مقبول .
- (ج) التأخير في الحضور إلى مقر اللجنة بدون إذن سابق مكتوب أو عنر مقبول .
- (د) الانصراف قبل مواعيد العمل الرسمية بدون إذن كتابي من رئيس اللجنة
أو بغير عنر مقبول .
- (ه) الامتناع عن أداء العمل المنوط به .
- (و) الإهمال أو التقصير أو التراخي أو عدم الدقة في أداء العمل .
- (ز) عدم تخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة دون غيرها .
- (ح) إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم العمل في اللجنة .
- (ط) الجماع بين العمل في اللجنة وأى عمل آخر لا يتفق مع أداء الوظيفة ومتطلباتها .
- (ى) مخالفة القواعد والأحكام والتعليمات المنظمة لسير العمل أو عدم تنفيذها
بدقة وأمانة .

- (ك) طلب أو قبول هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة القيام بأعمال الوظيفة .
- (ل) الاحتفاظ بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها .
- (م) عدم التعاون مع الزملاء بدون مبرر في أداء الواجبات العاجلة الازمة لضمان سير العمل وتحقيق أهدافه في الخدمة العامة .
- (ن) ارتكاب أفعال تخالف مقتضى اللياقة في أماكن العمل كالسب أو التهديد أو العنف .
- (ق) التمارض أو افتعال سبب للحصول على إجازة مرضية .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس اللجنة الإشراف المباشر على أمناتها ومتابعة كيفية أدائهم لأعمالهم ، ويكون لمنسق اللجان في كل من المحافظات مثل ذلك في أثناء غياب رئيس اللجنة ، كما يكون لكل من رؤساء جلسات اللجنة ، وللمنسق في غير أيام انعقاد الجلسات : مباشرة هذه المتابعة والإشراف وموافاة الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بوزارة العدل بنتائج ذلك وما يقترح في صدره .

(المادة الرابعة)

ينشأ بكل لجنة دفتر لقيد حضور وانصراف العاملين بأماناتها الفنية ، يعهد به إلى أقدمهم - ويعرض الدفتر للتفتيش المفاجئ من رئيس اللجنة ومن المستشار المنسق ومن أعضاء إدارة التفتيش المركزية للتحقق من انتظام بياناته ومطابقتها للواقع - كما تسجل به حالات انقطاع أولئك العاملين عن العمل وتاريخ الانقطاع وما اتخذ لعلاجه ومواجهته .

ثانيا - في الحوافز

(المادة الخامسة)

ينح كل من يندب للعمل بالأمانة الفنية لإحدى اللجان - عن كل شهر يباشر فيه أعمالها دون ارتكاب مخالفات - مكافأة خاصة قدرها مائة وخمسون جنيها - مع استحقاقه لجملة ما كان يتلقاه من عمله الأصلي من راتب وحوافز وأجرور إضافية محسوّناً على أساس ماتلقاه من هذه المستحقات عن شهر فبراير لسنة ٢٠٠٢ ، وتصرف تلك المكافأة الخاصة كحافز إنتاج ، ويتم صرفها من خزينة محكمة الاستئناف الكائن في دائرة مقر اللجنة .

ثالثاً - في الجزاءات
(المادة السادسة)

تشأ إدارة مركزية للتفتيش على أعمال الأمانات الفنية - تختص بالتفتيش المفاجئ والدورى على هذه الأعمال والمستدين لأدائها ويفحص الشكاوى الواردة ضدهم وإجراء التحقيق اللازم واقتراح الجزاء المناسب فى كل حالة .

(المادة السابعة)

يجوز للسلطة المختصة مجازاة عضو الأمانة الفنية فى جان التوفيق - فى حالى إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيباً ، بأحد الجزاءات المناسبة المقررة فى القانون ، فضلاً عن إنهاء ندبه أو حرمانه من المكافأة الخاصة بالندب - كلها أو بعضها عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

ويكون لرئيس اللجنة وللمنسق ، إثبات المخالفة بمذكرة يحررها ويقترح فى نهايتها الجزاء الذى يراه مناسباً ، كما يكون اقتراح الجزاء للمفتش الإداري كذلك وتعرض جميع أوراق المخالفة على مساعد الوزير المختص لاتخاذ ما يراه فى شأنها .

(المادة الثامنة)

لاتخل الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل المنتدب للأمانة الفنية بمسئولياته عن تعويض الأضرار التى تترتب على وقوع المخالفة .

وفي حالة العود إلى مثل المخالفة أو مخالفة أخرى خلال ستة أشهر من وقوعها يجازى المخالف بجزاء أشد من الجزاء الأول - ويكون لمساعد وزير العدل المختص إنها ، ندبه فوراً .

رابعاً - أحكام ختامية
(المادة التاسعة)

على كل من انتدب للعمل بالأمانة الفنية لإحدى جان التوفيق أن يبادر إلى إخطار الإدارة العامة لشئون جان التوفيق بوزارة العدل بالقاهرة - بالبيانات الآتية - وذلك فى ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار :
 أقرار باستلام العمل وتاريخ الاستلام .

محل إقامة أمين اللجنة .

رقم تليفونه أو وسيلة الاتصال به .

جهة عمله الأصلية قبل الندب .

عنوان مقر اللجنة التي ندب إليها .

أرقام تليفونات مقر اللجنة أو الجهة الإدارية الكائن بها المقر .

كما يكون عليه الإخطار فوراً بكل تغيير طارئ على هذه البيانات لاحقاً .

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، كما يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من أول شهر مارس سنة ٢٠٠٢ صدر في ٢٧/٢/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر